بسم الله الرحمن الرحيم وبه نعين

كتاب الصلاة اختلف العلما في اصل الصلاة فقيل هي الدعا لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير اهل العربية والفقها وغيرهم وقيل لانها اثابة لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوين وهما عرقان من الردف وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل اصلها الافتعال من صلى الشئ وقيل غير ذلك والله اعلم

باب بدء الاذان قال اهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى واذان من الله وقال تعالى فاذن مؤذن وبقال الاذان والاذين والاذين قوله كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة قال القاضي عياض رحمه الله معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان قوله فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا قال اهل اللغة هو الذي تضرب به النصارى لاوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس قوله كان

المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة في هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور لا سيما المهمة وذلك مستحب في حق الامة باجماع العلما واختلف اصحابنا وهل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الامر والمختار الذي عليه جمهور الفقها ومحققوا اهل الاصول ان الامر للوجوب وفيه انه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله اعلم واما قوله اولا يبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال القاضي عياض رحمه الله ظاهره انه اعلام ليس على صيغة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل او متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد ابن عبد ربه في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما انه رأى الاذان في المنام فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجا عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره انه كان في مجلس اخر فيكون الواقع الاعلام اولا ثم رأى عبد الله ابن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو علما بمجرده

Copyright © King Saud University